مدى التزام شركة الكان كونسلت – الوكيل المحلى لشركة الكتروموتيف انك الامريكية – بجميع بنود العقدين رقمى ٩٤٩/٢٢ ، ٩٥٠/٢٢ المبرمين مع الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٢/٤/٢٧ أن المشرع اعتبر الوكالة التجارية من الأعمال التجارية وذلك اذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف ، وأن هذه الوكالة نوعان اما وكالة بالعمولة وفيها يجرى الوكيل التصرفات القانونية باسمه ولحساب الموكل وتنصرف اليه كافة الآثار المترتبة على التصرف دون أن يكون للغير الذى تعاقد معه الوكيل أية علاقة بالموكل أو العكس ، أو وكالة عقود وفيها يتولى الوكيل بصفة مستمرة وفى منطقة معينة الترويج والتفاوض وابرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه فى مقابل أجر والذى يكون غالبا نسبة مئوية من قيمة الصفقة ، ويلتزم الموكل بأداء هذا الأجر ، وفى المقابل يلتزم الوكيل بالمحافظة على حقوق الموكل واتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة عليها ، وتتحدد الالتزامات المتقابلة للطرفين وفقا للعقد المبرم بينهما ، والذى يبين بصفة خاصة حدود الوكالة وأجر الوكيل ومنطقة عمله ومدة الوكالة ، وبناء على هذا العقد يلتزم الوكيل بتقديمه الى وزارة التجارة حتى يتم القيد بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ، اذ حظر المشرع بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ مباشرة أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية الا لمن يكون اسمه مقيدا بالسجل المشار اليه ويشتمل التسجيل كافة البيانات وبخاصة أطراف الوكالة ونسبة العمولة وشروط تقاضيها والعملة التى تدفع بها وذلك من واقع العقود المقدمة من الوكيل التجارى ، وحرص المشرع على تقرير أحقية الوكيل التجارى فى تقاضى العمولة المتفق عليها اذ ألزم وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة أن تضمن شروط تعاقداتها النص فى العطاء على مقدار العمولة المقرر دفعه للوكيل التجارى حال رسو العطاء ، وأن تشمل العقود المبرمة مع أية جهة اجنبية بيان المبالغ المستحقة للوكيل التجارى بمنا سبة التعاقد .

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن التضامن بين المدينين يعتبر أقوى ضرب من ضروب الكفالة الشخصية ، فالدائن اذا حصل على كفيلا لحقه وكان الكفيل غير متضامن مع المدين كانت هذه هى المرتبة الدنيا من الكفالة الشخصية ، لأن الدائن لا يستطيع الرجوع على

الكفيل . اذا دفع الكفيل بالتجريد . الا بعد الرجوع على المدين ، فاذا اشترط الدائن تضامن الكفيل مع المدين وصل الى مرتبة أعلى من الكفالة الشخصية لأنه يستطيع أن يرجع ابتداء على الكفيل ، ولكن يظل التزام الكفيل تابعا لا لتزام المدين الاصلى ، وهذا من شأنه أن يؤدى الى نتائج تنزل بالكفيل عن درجة المدين الأصلى فى المديونية فاذا جعل الدائن الاثنين مدينين أصليين واشترط تضامنهما وصل بذلك الى المرتبة العليا من الكفالة الشخصية ، اذ يستطيع أن يرجع ابتداء على أيهما شاء مع تعادلهما فى مرتبة المديونية فيصبح للدائن مدينان بدلا من مدين واحد كل منهما ملتزم نحوه بالدين جميعه ، لذلك حرص المشرع بموجب المادة (٢٧٩) مدنى على تقرير ان التضامن بين الدائنين أو المدينيين لا يفترض وانما يكون بناء على اتفاق أو نص فى القانون ، وفى مجال المسائل التجارية غاير المشرع هذا المنهج وقرر بموجب المادة (٤٧) من قانون التجارة أن الملتزمين معا بدين تجارى متضامنون فى هذا الدين ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك ويسرى ذلك فى حالة تعدد الكفلاء فى الدين التجارى .

ولاحظت الجمعية العمومية وفى مقام تحديد طبيعة العلاقة القانونية بين كل من شركة الكتروموتيف وشركة الكان كونسلت الوكيل المحلى لها أن الثابت من مطالعة عقد الاتفاق المبرم بينهما أن دور شركة الكان كونسلت يقتصر على الترويج لمبيعات EMD مقابل نسبة عمولة لكل صفقة والتى لا تزيد عن ٥ % من قيمة المبيعات التى يتحصل قيمته بالدولار الامريكى ، ومن ثم فان هذه تعد صورة وكالة العقود والتى تتحدد فيها حدود الوكالة والتزامات الأطراف وفقا للاتفاق ، ويفتقد هذا النوع من الوكالة لأية التزامات على عاتق الوكيل بالتضامن مع موكله فى الالتزامات الناشئة عن الصفقة التى يساهم فى ابرامها اذ يتم التعاقد باسم ولحساب الموكل " شركة الكتروموتيف " .

وهديا بما تقدم ولما كانت الهيئة القومية لسكك حديد مصر أعلنت عن مناقصتين خارجيتين لتوريد قطع غيار ومستلزمات لمحركات القطارات ، وتقدمت شركة الكتروموتيف انك الامريكية فى هاتين المناقصتين ، واقتصر دور شركة الكان كونسلت على تقديم العطاءات الخاصة بالشركة الأمريكية والممهورة بتوقيع هذه الشركة مع ارفاق استمارة (١٤) وكلاء تجاريين والتى تثبت قيد شركة الكان كونسلت فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ، فمن ثم ينتفى القول بوجود ثمة التزام بالتضامن بين الوكيل المحلى " شركة الكان كونسلت " والشركة صاحبة العطاءات اذ أن العلاقة بين الطرفين لا تعدو ان تكون وكالة عقود على النحو ما سلف بيانه .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى عدم جواز الزام شركة الكان كونسلت الوكيل المحلى لشركة الكتروموتيف انك الامريكية كضامن بالالتزامات الناشئة عن العقدين رقمى ٩٤٩/٢٢ و ٩٥٠/٢٢ المبرمين بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر والشركة الأمريكية ، ومن ثم فانه لا يجوز اضافة مادة لهذين العقدين تقضى بذلك حسبما انتهت اليه اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة .

ولما كان الاختصاص بمراجعة العقود ينعقد لهيئة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى فانه يتعين اعادة العقدين لها لاعمال شئونها نحو هذه المراجعة .

مـــــــؤدى ذلـــــــك :

(١) عدم جواز ادراج بند بالزام الوكيل المحلى كضامن متضامن بجميع بنود العقدين محل طلب الرأى .

(٢) اعادة العقدين محل طلب الرأى الى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى لاعمال شئونها نحو مراجعتهما .

(فتوى رقم : ٣٨٠ – بتاريخ : ٢٠١١/٧/٢٥ – ملف رقم : ٢٦٨/١/٤٧)

ملف رقم : ٤٧ /١ /٢٦٩)